

Distr.
GENERAL

E/1995/INF/4/Add.1
13 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي
في دورته
التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٥
(٤ و ٥ أيار/مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥)

ملاحظة: لأغراض الإعلام، تعمم في هذه الوثيقة النصوص المؤقتة للمقررات. وللإطلاع على النصوص المؤقتة للقرارات والمقررات المتخذة في الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٥، انظر E/1995/INF/4. وسوف تصدر نصوصها النهائية في: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١ (E/1995/95).

المحتويات

| <u>رقم القرار</u> | <u>العنوان</u> | <u>بند جدول الأعمال</u> | <u>تاريخ الاعتماد</u> | <u>الصفحة</u> |
|-------------------|---|-------------------------|---------------------------------------|---------------|
| ٢١٩/١٩٩٥ | حالة حقوق الانسان في بوروندي | ٢ | ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٣ |
| ٢٢٠/١٩٩٥ | دورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية | ٢ | ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٣ |
| ٢٢١/١٩٩٥ | الانتخابات والتعيينات | ٧ | ٤ أيار/مايو و ١ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ٣ |
| ٢٢٢/١٩٩٥ | الوثائق | ٢ | ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٨ |
| ٢٢٣/١٩٩٥ | برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) | ٩ | ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٩ |
| ٢٢٤/١٩٩٥ | الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الإنمائي الدولي | ٣ | ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ١٠ |
| ٢٢٥/١٩٩٥ | المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة | ٢ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١٠ |
| ٢٢٦/١٩٩٥ | إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات | ٣ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١١ |
| ٢٢٧/١٩٩٥ | تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصيح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي | ٥ | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١١ |

المقررات

٢١٩/١٩٩٥ - حالة حقوق الإنسان في بروندي

في جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، وفي ضوء إحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٠/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ وافق على طلب اللجنة الى رئيسها أن يعين على وجه السرعة، وبعد التشاور مع المكتب، مقرراً خاصاً للقيام بمهمة إعداد تقرير، على أساس جميع المعلومات التي يرى أهميتها واتصالاته بسلطات وسكان بروندي، لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٢٢٠/١٩٩٥ - دورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية

والدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية

المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات

غير الحكومية

في جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية، المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية، في الفترة ٨ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ ودورة عام ١٩٩٥ للجنة المنظمات غير الحكومية في الفترة ١٢ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢٢١/١٩٩٥ - الانتخابات والتعيينات

الانتخابات

١ - في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٥، اتخذ المجلس الاجراءات التالية فيما يتعلق بهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة بها:

لجنة المستوطنات البشرية

انتخبت الدول الأعضاء الست عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن، اسبانيا، ألمانيا، بربادوس، بلغاريا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سري لانكا، السودان، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النرويج والهند.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اللجنة الاحصائية

انتخبت الدول الأعضاء السبع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: باكستان، بلغاريا، توغو، رومانيا، السودان، الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

اللجنة المعنية بالسكان والتنمية

انتخبت الدول الأعضاء التسع التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأردن، اندونيسيا، البرازيل، بلغاريا، السودان، فرنسا، كينيا، هولندا واليابان.

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، بيلاروس، بيرو، جمهورية كوريا، السودان، غابون، فرنسا، فنزويلا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

لجنة حقوق الانسان

انتخبت الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، غينيا، فرنسا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة مركز المرأة

انتخبت الدول الأعضاء العشر التالية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، سوازيلند، شيلي، الصين، لبنان، مالي، النرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة المخدرات

انتخبت الدول الثلاث والثلاثين الأعضاء التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، السويد، فرنسا، فنزويلا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المغرب، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

لجنة التنمية المستدامة

انتخبت الدول العشرون التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، باكستان، بلجيكا، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، السويد، سويسرا، الصين، غابون، غيانا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، موزامبيق وهولندا.

لجنة المنظمات غير الحكومية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

واستخدام الطاقة لأغراض التنمية

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني
بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

أرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية طبقا لقرار الجمعية العامة ١٧١/٤٩: الاتحاد الروسي، بنغلاديش والهند.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق
الأمم المتحدة للسكان

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الأرجنتين، أوكرانيا، بليز، رومانيا، سويسرا، كندا، ماليزيا، مدغشقر، هولندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

ووافق المجلس على انتخاب اسبانيا وفنلندا لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لشغل ما تبقى من فترة عضوية فرنسا والنرويج التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

انتخبت الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، تركيا، الدانمرك، سورينام، سويسرا، الصين، فييت نام، كندا، كوبا وناميبيا.

اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية

انتخب المجلس هنغاريا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضوين من بين الدول المدرجة في القائمة ألف؛ وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة باء، وعضو واحد من بين الدول المدرجة في القائمة جيم وعضوين من بين الدول المدرجة في القائمة دال.

التعيينات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس، طبقاً لقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٢٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، زائير ومصر؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): جمهورية كوريا، الصين واليابان؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مركز شاغر واحد): أوروغواي.

مجلس الأغذية العالمي

رشح المجلس، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخمسين لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥:

(أ) الدول الأفريقية (ثلاثة مراكز شاغرة): توغو، الجزائر ومالي؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة مراكز شاغرة): إيران (جمهورية - الإسلامية)، الهند واليابان؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (مركز شاغر واحد): هنغاريا.

وأرجأ المجلس ترشيح عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وأرجأ المجلس كذلك ترشيح عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى كانت الجمعية العامة قد أرجأت انتخابهما في دورتها التاسعة والأربعين، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى أرجأت الجمعية العامة انتخابهما في دورتها الثامنة والأربعين.

٢ - وفي جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اتخذ المجلس الإجراء التالي:

مجلس تنسيق برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب (الإيدز)

وفقاً لقرار المجلس ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تم انتخاب الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: الاتحاد الروسي، استراليا، اوغندا، باراغواي، باكستان، باربادوس، بلغاريا، الجزائر، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وأرجأ المجلس الى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية.

٣ - وفي جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اتخذ المجلس الاجراء التالي:

لجنة المنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس سوازيلند لمدة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢٢٢/١٩٩٥ - الوثائق

في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) تغيير شكل برنامج العمل المؤقت للمجلس بحيث يكون هناك برنامج عمل مؤقت للدورات التنظيمية والدورة الموضوعية. وينبغي أن تذكر في هذه الوثائق الجديدة، جنبا إلى جنب، وبالإضافة إلى بنود جدول الأعمال، التقارير المتوقعة صدورها في إطار كل جزء و/أو بند، كما ينبغي اتاحتها بجميع اللغات،

لكي تنظر فيها الوفود، قبل موعد الدورات التنظيمية بأربعة أسابيع على الأقل وقبل موعد الدورة الموضوعية بأربعة عشر أسبوعاً؛

(ب) أن يتاح للوفود، قبل موعد الدورة التنظيمية المستأنفة للمجلس بثلاثة أسابيع، تقرير عن حالة الوثائق؛

(ج) في حالة صدور تقرير لأي دورة من دورات المجلس قبيل اليوم المحدد للنظر في بند أو جزء ما، أو في ذلك اليوم نفسه، يكون الموظف المسؤول عن عرض التقرير موضع المساءلة أمام المجلس، أي يتعين على الموظف المذكور أسباب التأخير.

٢٢٣/١٩٩٥ - برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص
المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ أن يتألف مجلس تنسيق برنامج التنفيذ والتمويل المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) من ٢٢ عضواً منتخباً. على أن يكون توزيع المقاعد كما يلي:

(أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) خمسة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) مقعدان لدول أوروبا الشرقية؛

(د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٢ - وقرر المجلس أيضاً مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل التالية:

(أ) تمثيل اللجان الست والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التمويل، في مجلس تنسيق البرنامج؛

(ب) البت في الهيئة أو الهيئات الذي سيتولى إجراء الانتخابات التالية للانتخاب الأول الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - يتلى هذا المقرر بالاقتران مع التقرير المقدم بشأن المشاورات المنسقة بواسطة الممثل الدائم لـأستراليا لدى الأمم المتحدة سعادة السيد ريتشارد بتلر، حامل نوط استراليا^(١) والبيانات التي يدلى بها الممثلون الآخرون في نفس المناسبة وقت اعتماد هذا المقرر.

٢٢٤/١٩٩٥ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض

جزء التعاون الإنمائي الدولي

في جلسته العامة التاسعة، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى مقرريه ٢١٣/١٩٩٥ و ٢١٤/١٩٩٥، المؤرخين ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض جزء التعاون الإنمائي الدولي من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥، في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بوصفه موضوعاً رئيسياً^(٢)، ويمكن التركيز، في جملة أمور، على الإجراءات التي اتخذت بعد المؤتمر لتنفيذ النهج المتكامل لمعالجة قضايا السكان والتنمية. وثمة مسألة ثانية وهي إجراء تبادل أولي للآراء بشأن قيام منظومة الأمم المتحدة بمتابعة إعلان كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية^(٣)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٤)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. ويمكن النظر في الاتجاه الذي يتعين أن تسلكه منظومة الأمم المتحدة لاتباع نهج يعالج المسائل الاجتماعية وفقاً لإطار العمل الذي وضعه مؤتمر القمة.

٢٢٥/١٩٩٥ - المشاورات غير الرسمية المقترحة بشأن مشروع منهاج

العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(١) E/1995/60.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(أ) أن يأذن لرئيسة لجنة المرأة بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ لمواصلة النظر في مشروع منهاج العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وعلى وجه التحديد الأجزاء من نص مشروع منهاج العمل التي لا تزال بين أقواس؛

(ب) أن تحال نتائج هذه المشاورات في شكل ورقة غير رسمية إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في بيجين، لتتناولها المشاورات السابقة على المؤتمر.

٢٢٦/١٩٩٥ - إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معني بالغابات

بناءً على توصية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، قرر المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الموافقة على إنشاء فريق حكومي دولي مخصص معني بالغابات.

٢٢٧/١٩٩٥ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة

تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث

تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها الخمسين مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقرارها ٢٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وبعد أن نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٥ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بناءً على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي بشأن إدارة البرنامج، وتنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بأن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بستة وثلاثين عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بانتخاب ١٨ عضوا على النحو المذكور في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - تقرر أيضا أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم المطروحة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي^(٥) وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

(أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف: خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة؛

(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضو واحد ينتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القائمتين باء وجيم بدءا من القائمة جيم، ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة.

٣ - تقرر أيضا أن يتم استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي بما يكفل التوصل الى الهيكل النهائي طبقا للقررتين ٢٥ و ٣٠ والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ وأن يتم الاستعراض بصورة متوازية من جانب الجمعية ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، على أن تدخل نتائجه حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٥) مستنسخ في E/1995/L.11.

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ثمانية عشر عضواً للمجلس التنفيذي لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للتوزيع ومدة العضوية التاليين:

(أ) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، اثنان لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، واحد لمدة ثلاث سنوات، واثنان لمدة سنتين، وواحد لمدة سنة واحدة؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم، واحد لمدة ثلاث سنوات، وواحد لمدة سنة واحدة؛

(د) ستة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، اثنان لمدة ثلاث سنوات، واثنان لمدة سنتين، واثنان لمدة سنة واحدة؛

(هـ) عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة سنتين.

٥ - تقرر أن يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع أحكاماً تكفل أن تنتهي مدة العضوية لستة أعضاء منتخبين من كل من المجلسين في كل سنة تقويمية؛

٦ - تقرر اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي إلى مجلس تنفيذي^(١) على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره -----، ووافق عليه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في الجلسة -----، من دورته ----- المعقودة في ----- ١٩٩٥؛

٧ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن تدخل اللائحة العامة المنقحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

— — — — —